

43017 - تابت من السرقة ولا تستطيع رد المسرور

السؤال

أنا فتاة في التاسعة عشر من عمري كنت قد اعتقد السرقة وأنا في الرابعة عشر من عمري وهذا الأمر يعذبني كثيراً الآن بعد أن تبت لأنني علمت بأن توبتي لا تقبل إلا برد الحقوق إلى أصحابها وأنا لا أملك النقود الالزمة لذلك فماذا أفعل أرجوكم ساعدوني حتى تقبل توبتي.

الإجابة المفصلة

أولاً: لتعلمك أخية أن رحمة الله تعالى أوسع من أن يتصورها إنسان ، قال تعالى :

(وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) سورة الأعراف/156 ، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَخْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخْرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم (2752) . والهوم : هي الحشرات الضارة المؤذية .

وقد تاب من قتل مائة نفس فتاتب الله عليه ، كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم 2766) ، ولبيست السرقة بأعظم من القتل ، فهنيئاً لك التوبة والإذابة .

ثانياً: ذكر أهل العلم أن التوبة لها شروط ثلاثة وهي : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العود .

ولتدرك أن الحقوق نوعان ، حق لله تعالى وحق للعباد ، فحق الله تعالى يسقط بالتوبة إلا في الأموال ، كالزكوات ، والكافارات ، والندور على الصحيح .

(ينظر : روضة الطالبين 11 / 246 وكشاف القناع 2 / 257) .

أما حقوق العباد فقد أضاف أهل العلم شرطاً رابعاً للتوبة وهو رد الحقوق إلى أهلها ، وأن التوبة غير كافية لإسقاط حق من حقوق العباد ، بل لابد من رد المظالم إلى أهلها .

كما ذكر ذلك ابن قدامة والنوي وابن القيم وابن حجر وغيرهم . (ينظر: المغني 14 / 193 وروضة الطالبين 11 / 245 - 246 ومدارج السالكين 1/396 وفتح الباري 11/104) .

ثالثاً: ما ذكرته من عدم قدرتك على إعادة الأموال فإنه ليس مسّوغاً للتساهم في إرجاعها ؛ فاجتهدي في توفير المال وجمعه بطرق حلال كالهبة والعمل المشروع وغير ذلك ، والله عز وجل سيعينك على ذلك إن علم منك الصدق ؛ كما قال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *) (ويَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) سورة الطلاق: 3-2 ، تم أدي تلك الأموال لأصحابها بإخبارهم صراحة إن لم يكن في

ذلك حرج أو مفسدة راجحة ، وإن كان ثمة حرج في المصارحة فيمكنك أن تؤديها إليهم بطرق لا يشعرون منها ما يوعلك وإياهم في الحرج . راجعي السؤال رقم (45016)

فإن لم يمكنك إعادة الأموال لكترتها وعدم قدرتك على إيفائها فاستسمحي أصحاب المال ليتجاوزوا عن حقهم فيما تقدم ، واستعيني بالله على ذلك وتوكلي عليه (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) سورة الطلاق/3 ، فإن لم يمكنك ذلك أيضاً لكونك لا تعرفين أصحاب الأموال مثلاً فرجو لك عفو الله وتجاوزه .

قال النووي رحمه الله : ” إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنيات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة ، ويرد أموال الناس إن بقيت ، ويغرم بدلها إن لم تبق ، أو يستحل المستحق فيبرئه ، فإن مات سلّمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره إلى قاض ترضي سيرته وديانته .

فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده . وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر ، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة “

روضة الطالبيين (11/246) .

وبالله تعالى التوفيق .